الفصل العاشر

قانون البيئة

10

نظراً لتعدد مشكلات البيئة وظهور عديد من التجاوزات فى التعامل مع البيئة أدركت الحكومات خطورة هذا كله علي موارد البيئة ،وعلى جميع الكائنات الحية التى تعيش بها..

فهناك أشكال التلوث العديدة، وهناك تدمير إمكانات البيئة، وهناك الاستخدامات المتعددة للتكنولوجيا التى ينتج عنها المزيد من التلوث، الذى ينعكس على البيئة، وهذا كله يبين أنه يؤثر بدرجات متفاوتة على كافة مظاهر الحياة، ومن هنا بدأت الدول فى بحث دراسة ما يسمى بقانون البيئة، ومن هذه الدول مصر..

وتستهدف قوانين البيئة ـ جملة ـ وضع المحددات والضوابط والمعايير، التى تؤدى فى النهاية إلى سلوك أكثر إنضباطاً نحو البيئة، فالأمر يحتاج إلى جهد مزدوج، أولهما: تكوين الوعى العام وتربية الأبناء فى مختلف مراحل التعليم؛ من أجل تكوين السلوك الإيجابى الرشيد نحو البيئة، وثانيهما: هو استخدام القانون من أجل العقاب لكل من يشارك فى الإساءة إلى البيئة، إذ إن الاساءة إلى البيئة، يؤدى إلى نضوب مواردها وقلة عطائها للإنسان، وهو ما يمثل خطراً حقيقياً على حياته وعلى حياة غيره من الكائنات الحية.

وقد خصص هذا الفصل لعرض قانون البيئة، ومن المتوقع بعد دراستك لهذا الموضوع أن تكون قادراً على:

١ – *تعرف الفكر المستند إليه قانون البيئة.*

٢ – *تحديد مكونات قانون البيئة ومشتملاته.*

٣- *تعرف دور مؤسسات الإنتاج فى حماية البيئة.*

٤- *تعرف دور المواطن فى حماية موارد البيئة.*

٥- *تقدير دور الدولة فيما تبذله من جهود لضبط السلوكيات نحو موارد البيئة.*

وستجد بين فقرات الموضوع، وكذلك فى نهايته بعض الأسئلة والأنشطة الإثرائية، التى تستهدف إتاحة الفرص لك للمشاركة فى العملية التعليمية، وإننا نتوقع أن تجيب عن الأسئلة وتنفذ الأنشطة استكمالاً للفائدة، ولمساعدتك على إنجاز أهداف الموضوع، ونتوقع أيضاً ألا تنتقل إلى دراسة الفصل التالى، إلا بعد التأكد من نجاحك فى إنجاز أهداف هذا الموضوع.

لم يترك الإنسان مكوناً بيئياً دون أن يؤثر فيه تأثيراً كبيراً سواء كان ذلك عن قصد أم بدون قصد، فقد أهدر الموارد الطبيعية لتحقيق أغراضه، وأخل بالتوازن البيئى إخلالاً كبيراً، سبب له عديداً من المشكلات، التى يعانى منها ،ويحاول جاهداً التغلب عليها، ولقد أدركت كثير من الدول خطورة هذه المشكلات فصممت؛ المناهج الدراسية لتربية الأبناء تربية بيئية صحيحة، تساعدهم علي فهم بيئتهم، والوعى بها بمواردها والمحافظة عليها، وتنمية القيم البيئية التى توجه سلوك الأبناء للتعامل الرشيد مع البيئة، وتهيئة المواقف التى يمارس فيها الأبناء عديداً من المهارات.

ولكن ربما يستغرق ذلك وقتاً طويلاً، ومن هنا شاركت وسائل الإعلام مشاركة فعالة فى تحقيق رسالة التربية البيئية للمواطن، كما أن مصر أنشأت فى عام ١٩٨٢ جهازاً لشئون البيئة، الذى يهدف إلى رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة، وتنميتها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

كما أصدر الرئيس محمد حسنى مبارك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وهو قانون البيئة، الذى صدر فى الجريدة الرسمية ١٩٩٤/٢/٣ ويتكون هذا القانون من ١٠٤ مادة، فيما يلى عرض لها:

وصف تفصيلى للقانون:

ويبدأ هذا القانون بباب تمهيدى يرد فى الفصل الأول، بعنوان: «أحكام عامة» وتعرض المادة الأولى مجموعة من الألفاظ والعبارات وما تعنيه هذه العبارات فى القانون، وفى هذا الصدد تم عرض ٣٨ مصطلحاً؛ أما الفصل الثانى فيختص بجهاز شئون البيئة واختصاصاته، وأهدافه وتشكيله، كما عرض هذا الفصل أيضاً مجلس إدارة الجهاز ومهامه، والتنظيمات الخاصة بعمل هذا الجهاز، وتتناول المواد من ٢-١٣ عرضاً لهذا الموضوع؛ ويتناول الفصل الثالث الحديث عن صندوق حماية البيئة والذى تحدده المواد ١٤، ١٥، ١٦ من حيث موارد الصندوق وأساليب الصرف والرقابة التى تخضع للجهاز المركزى للمحاسبات.

وفى الفصل الرابع فى المواد من ١٧، ١٨ يحدد نظام الحوافز، التى يمكن أن يقدمها الجهاز للهيئات والإدارات والمنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال لحماية البيئة.

الباب الأول: وهو بعنوان حماية البيئة الأرضية من التلوث:

ويعرض الفصل الأول التنمية والبيئة وفيه يحدد كيفية تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها، وأهمية شبكات الرصد البيئى وكيفية مواجهة الكوارث البيئية والمحافظة على الحيوانات والطيور البرية، ويتناول هذا الباب المواد من ١٩ - ٢٨.

أما الفصل الثانى فهو مخصص للمواد والنفايات الخطرة من حيث تداول هذه المواد الخطرة وإدارتها، وإنتاجها، والتخلص منها، وتتناولها المواد من ٢٩ - ٣٣.

الباب الثانى: وهو بعنوان حماية البيئة الهوائية من التلوث:

وتتناوله المواد من ٣٤ - ٤٧، وفيه تم تناول شروط إنشاء المشروعات والمنشآت، وأسلوب تخلصها من النفايات الخاصة بها، مع عدم استخدام المبيدات والآفات، إذ إن تلك النفايات والمبيدات كثيراً ما تكون من مصادر تلوث الهواء وزيادة مستوى النشاط الإشعاعى، الذى تنعكس آثاره عادة على كافة أشكال الحياة.

الباب الثالث: وهو بعنوان حماية البيئة المائية من التلوث:

ويتناول الفصل الأول التلوث من السفن، وتعرض المواد من ٤٨ – ٥٩ التلوث بالزيت، والمواد من ٦٠ – ٦٥ التلوث بالمواد الضارة أما المواد من ٦٦ – ٦٨ فتتناول التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة، وقد خصص الفصل الثانى للحديث عن التلوث والتى يحظر فيها إلقاء أو تصريف أى مواد أو نفايات تحدث تلوثاً فى الشواطىء المصرية، وتتناوله المواد من ٦٩ – ٧٥، وفى الفصل الثالث تحدد المواد ٦٧– ٧٧ الشهادات الدولية التى تمنح للسفن ـ سواء المصرية أم الأجنبية ـ لمنع التلوث بالزيت ويحدد الفصل الرابع الإجراءات الإدارية والقضائية فى المواد من ٧٨ – ٨٣ ، أما العقوبات فيحددها الفصل الرابع فى المواد من ٨٤ – ١٠١، كما أن هناك أحكاماً ختامية تحددها المواد من ١٠٢ – ١٠٤، وللقانون لائحة تنفيذية.

وقد حدد القانون فترة سماح للمنشآت القائمة لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه، وذلك لفترة ثلاث سنوات من وقت صدور اللائحة التنفيذية، ومد هذه المدة عامين آخرين إذا دعت الضرورة.

ولقد جاء هذا القانون كطوق نجاة للأنشطة الزراعية والصناعية والسياحية ليقضى على التلوث الذى يكاد يفتك بالتنمية ،كما أن هذا القانون يحمى المناطق السكنية من تعديات المناطق الصناعية عليها، ولقد راعى القانون أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم الجرم، ومتفقة مع التطورات الاقتصادية.

وفيما يلى نعرض بعض مقتطفات من هذا القانون.

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون فى شأن البيئة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٥، فى ١٩٩٤/٢/٣م.

(المادة الأولى)

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البيئة.

وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه، خلال ثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية؛ وبما لايخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢، فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة، مد هذه المهلة لمدة لاتتجاوز عامين على الأكثر، إذا دعت الضرورة ذلك، وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التى اتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة، بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة – اللائحة التنفيذية للقانون المرافق فى مدة، لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

وعلى الوزراء، كلٌّ فيما يخصه، إصدار المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثانى من القانون المرافق، مع مراعاة أحكام المادة (٥)، وذلك خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة.

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤هـ (٢٧ يناير سنة ١٩٩٤م).

حسنى مبارك

قانون فى شأن البيئة

باب تمهيدى

الفصل الأول أحكام عامة

(مادة١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها:

١-البيئة:

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

٢-الهواء:

الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وفى أحكام هذا القانون، هو الهواء الخارجى، وهواء أماكن العمل، وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة.

٣-الاتفاقية:

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣، وكذا الاتفاقيات الدولية، التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث.

٤-المكان العام:

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس؛ لأى غرض من الأغراض.

٥-المكان العام المغلق:

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لايدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك.

ويعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

٦- المكان العام شبه المغلق:

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل، والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى، بما يحول دون إغلاقه كلية.

٧- تلوث البيئة:

أى تغيير فى خواص البيئة؛ مما قد يؤدى - بطريق مباشر أو غير مباشر - إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

٨- تدهور:

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها البيئية، أو يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

٩- حماية البيئة:

المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها، أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات: الهواء والبحار والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضى، والمحميات الطبيعية، والموارد الطبيعية الأخرى.

١٠- تلوث الهواء:

كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أم نشاط إنسانى، بما فى ذلك الضوضاء.

١١- مركبات النقل السريع:

هى السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة؛ للسير على الطرق العامة.

١٢ – التلوث المائى:

إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية ـ مباشرة أو غير مباشرة ـ ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها، أو يغير من خواصها.

١٣ – المواد والعوامل الملوثة:

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان، وتؤدى ـ بطريق مباشر أو غير مباشر ـ إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

١٤ – المواد الملوثة للبيئة المائية:

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية ـ بطريقة إرادية أو غير إرادية ـ تغير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك ـ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ـ على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر.. ويندرج تحت هذه المواد:

(أ) الزيت أو المزيج الزيتى.

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية.

(ج) أية مواد أخرى (صلبة – سائلة – غازية)، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(د) النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

(هـ) العبوات الحربية السامة.

(و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقيات وملاحقها.

١٥ – الزيت:

جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أى نوع من أنواع

الهيدركروبونات السائلة، وزيوت التشحيم، وزيوت الوقود، والزيوت المكررة، وزيت الأفران، والقار، وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

١٦- المزيج الزيتى:

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت، تزيد عن ١٥ جزءاً فى المليون.

١٧- مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة):

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت، تزيد عن ١٥ جزءاً فى المليون.

١٨- المواد الخطرة:

المواد ذات الخواص الخطرة، التى تضر بصحة الإنسان، أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل: المواد المعدية، أو السامة، أو القابلة للانفجار، أو الاشتعال، أو ذات الاشعاعات المؤينة.

١٩- النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة، التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية، أو المذيبات العضوية، أو الأحبار، والأصباغ والدهانات.

٢٠- تداول المواد:

كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.

٢١- إدارة النفايات:

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها.

٢٢- التخلص من النفايات:

العمليات التى لاتؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر فى

الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية، أو المعالجة الفيزيائية الكيمائية، أو التخزين الدائم أو الترميد.

٢٣ – إعادة تدوير النفايات:

العمليات التى تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية، أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

٢٤ – المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية:

المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣/١٩٧٨.

٢٥ – تسهيلات الاستقبال:

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان، وكذلك التجهيزات التى توفرها الشركة العاملة فى مجال شحن وتفريغ المواد البترولية، أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على الموانى والممرات المائية.

٢٦ – التصريف:

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر، أو نهر النيل والمجارى المائية، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية.

٢٧ – الإغراق:

(أ) كل إلقاء متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر، للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية.

(ب) كل إغراق متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر للسفن، أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

٢٨- التعويض:

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى، والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية، المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلا بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت فى بروكسل عام ١٩٦٩، أو أية حوادث تلوث أخرى، تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢٩- وسائل نقل الزيت:

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت، وأية أجهزة أخرى تستعمل فى تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة، لاستعمال هذه الأنابيب.

٣٠- السفينة:

أى وحدة بحرية عائمة من أى طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه؛ بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى.

٣١- السفينة الحربية:

هى كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها، وتكون تحت قيادة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة الدولة، ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى بها.

٣٢- السفينة الحكومية:

هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية.

٣٣- ناقلة المواد الضارة:

السفينة التى بنيت أصلاً، أو التى عدل تصميمها؛ لتحمل شحنات من مواد

ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً و جزئيـًا بمواد ضارة غير معبأة، وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

٣٤- المنشأة:

يقصد بها المنشآت التالية:

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين، رقمى (٢١) لسنة ١٩٥٨ و (٥٥) لسنة ١٩٧٧.
- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين، رقمى(١) لسنة ١٩٧٣ و (١) لسنة ١٩٩٢.
- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضة لأحكام القوانين، أرقام (١٤٥) لسنة ١٩٤٨ و (٦٣) لسنة ١٩٧٤ و (١٢) و (١٣) و (٢٧)لسنة ١٩٧٦ و (١٠٣) لسنة ١٩٨٦.
- منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه، الخاضة لأحكام القوانين أرقام (٦٦) لسنة ١٩٥٣ و (٨٦) لسنة ١٩٥٦ و (٦١) لسنة ١٩٥٨ و (٤)لسنة ١٩٨٨.
- جميع مشروعات البنية الأساسية.
- أى منشأة أو نشاط أو مشروع، يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة. ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة.

٣٥- شبكات الرصد البيئى:

الجهات التى تقوم فـى مجال اختصاصها ـ بما تضم من محطات ووحدات عمل ـ برصد مكونات وملوثات البيئة، وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

٣٦- تقويم التأثير البيئى:

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها.

٣٧- الكارثة البيئية:

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان، والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة، وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية.

٣٨- الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية:

هى إحدى الجهات التالية، كلٌ فيما يخصها:

(أ) جهاز شئون البيئة.

(ب) مصلحة الموانى والمنائر.

(جـ) هيئة قناة السويس.

(د) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية.

(هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء.

(و) الهيئة المصرية العامة للبترول.

(ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

(ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية.

(ط) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الباب الثانى

حماية البيئة الهوائية من التلوث

(مادة ٣٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة، من حيث: اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض، التى تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها، والمبينة بالملحق رقم (٥) لهذه اللائحة.

وفى جميع الأحوال.. يشترط أن يؤخذ فى الاعتبار ـ عند تقرير مناسبة الموقع ـ

مدى بعده عن العمران، سواء فى منطقة المشروع أم المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة.

(مادة ٣٥)

يخضع لحكم المادة السابقة جميع المنشآت المبينة فى الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة، التى يلزم قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير البيئى ويصدر الترخيص بملاءمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البيئى لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة.

(مادة ٣٦)

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوي المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية، وبما هو مبين فى الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة، أو أى تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة.

(مادة ٣٧)

لايجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى التالية:

أولاً: المركبات الموجودة فى الخدمة حاليا:

* أول أكسيد الكربون : ٧٪ بالحجم عند السرعة الخاملة (٦٠٠ – ٩٠٠ لفة / دقيقة).

* هيدركربونات غير محترقة : ١٠٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة (٦٠٠ – ٩٠٠ لفة / دقيقة).

* الدخان : ٦٥٪ درجة عتامة، أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل.

ثانيا: المركبات الحديثة التى يجرى ترخيصها اعتبارا من ١٩٩٥:

* أول أكسيد الكربون : ٤,٥٪ بالحجم عند السرعة الخاملة (٦٠٠ – ٩٠٠ لفة / دقيقة).

* هيدركربونات غير محترقة : ٩٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة (٦٠٠ – ٩٠٠ لفة / دقيقة).

– الدخان : ٥٠٪ درجة عتامة، أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل.

ويسرى حكم هذه المادة فى المحافظات، التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية، على أن يتضمن القرار فترة لاتزيد عن عام ؛لبدء التنفيذ ليتمكن الملاك والحائزون لتلك الآلات والمحركات والمركبات من توفيق أوضاعها وفقاً لحكم هذه المادة.

ولجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبترول، أن يعيد النظر فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة، بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر هذه اللائحة.

(مادة ٣٨)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة عدا النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية، إلا فى الأماكن المخصصة لذلك، بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية وذلك وفق المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها عن هذه المناطق، والمبينة فيما يلى:

١– يحظر نهائياً حرق المخلفات فيما عدا النفايات المعدية، المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالمناطق السكنية أو الصناعية، ويتم الحرق فى محارق خاصة، يراعى فيها ما يلى:

(أ) أن تكون تحت الرياح السائدة للتجمعات السكنية.

(ب) أن تبعد ١٥٠٠ متر عن أقرب منطقة سكنية.

(جـ) أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة كافية لحرق القمامة المنقولة إليها، خلال ٢٤ ساعة.

(د) أن يكون موقع المحرقة فى مكان تتوافر به مساحة كافية، لاستقبال القمامة المتوقعة، طبقاً لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية، وتعداد سكانها.

٢- فى حالات الضرورة القصوى، وخلال فترة انتقالية، لاتزيد عن ٣ سنوات، اعتباراً من تاريخ نشر هذه اللائحة التنفيذية، يسمح بحرق القمامة حرقاً مكشوفاً، وذلك طبقاً للشروط الآتية:

(أ) أن يكون هناك تصريح مسبق من جهاز شئون البيئة والدفاع المدنى وأن يتم الحرق تحت إشراف أجهزة الإدارة المحلية والدفاع المدنى.

(ب) أن يكون مكان حرق القمامة على مسافة لاتقل عن ١,٥كم من التجمعات السكنية والصناعية وأن تكون الرياح السائدة للمناطق السكنية والصناعية.

(جـ) تخصص المحليات مكاناً لاستقبال القمامة بعد دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة وكمية النفايات المراد التخلص منها كل ٢٤ ساعة وأن يكون المكان:

- على مستوى كنتورى منخفض عن المنطقة المحيطة.
- أن تكفى المساحة لتشوين القمامة المزمع نقلها، وكذلك العمليات الأخرى، التى تجرى بالموقع من فرز ومن عمليات أخرى.
- وجود مصدر للمياه لحالات الطوارىء والاستخدامات الضرورية الأخرى.
- توفير المعدات اللازمة للتشوين والتقليب والتخلص من الرماد بدفنه؛ بحيث لايتطاير للهواء، أو يتسرب للمياه الجوفية.

٣- النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية يتم حرقها بالمكان نفسه، بواسطة محارق مصممة لهذا الغرض، وبحيث تستوعب الكميات المجمعة دون تراكم أو تخزين. ويجوز عند الضرورة ـ بموافقة السلطات المحلية المختصة وشئون البيئة ـ أن يتم نقل مخلفات هذه الوحدات إلى أقرب مستشفى مزود بمحرقة أو محارق وذلك بشرط استيعابها للمخلفات المطلوب نقلها إليها وأن يتم نقل المخلفات فى حاويات محكمة لاتسمح بتطاير محتوياتها وعلى أن يتم حرق تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات.

٤- فى جميع الأحوال يشترط أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية؛ لمنع تطاير الرمادة أو انبعاث الغازات، إلا فى الحدود المسموح بها، والمنصوص عليها فى الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة.

٥- تلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة الصلبة؛ طبقاً لأحكام هذه المادة.

(مادة ٣٩)

يلتزم متعهدو جمع القمامة والمخلفات الصلبة بمراعاة نظافة صناديق وسيارات وجمع القمامة، وأن تكون شرط نظافتها المستمرة واحداً من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل نقل القمامة.

كما يلزم أن تكون صناديق جمع القمامة مغطاة بصورة محكمة، لاتنبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدراً لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات، أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة، وأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة على فترات مناسبة، تتفق وظروف كل منطقة، بشرط ألا تزيد كمية القمامة ـ فى أى من تلك الصناديق، وفى أى وقت ـ عن سعته، وتقوم الإدرة المختصة بالمحليات بالراقبة على تنفيذ أحكام هذه المادة.

(مادة ٤٠)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات، أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات، التى تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتى:

(أ) يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة، أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.

(ب) توفير وسائل الإسعاف اللازمة.

(جـ) توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش.

(د) تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش.

(هـ) أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل.

(و) مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات، إلا فى حالات الضرورة القصوى، التى يقدرها وزير الزراعة. ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات، المطلوب رشها على خرائط، وتميز تلك المساحات بلون خاص مع توضيح العوائق الرئيسية للطيران، والمناطق الممنوع رشها، وكذا استبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة ـ بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو فى المستقبل ـ للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

(مادة ٤١)

تلتزم جميع الجهات والأفراد، عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم ،أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها. وعلى الجهة المانحة للترخيص بالبناء أو الهدم إثبات ذلك فى الترخيص وذلك على النحو التالى:

١- أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن، بعيداً عن إعاقة حركة المرور والمشاه، ويراعى تغطية القابل للتطاير منها؛ حتى لايسبب تلوث الهواء.

٢- نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها:

* أن تكون السيارة مزوة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ.

* أن تكون السيارة فى حالة جيدة طبقاً لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان.

٣- أن تخصص الأماكن التى تنقل لها هذه المخلفات؛ بحيث تبعد مسافة لاتقل عن ١,٥كم من المناطق السكنية، وأن تكون ذات مستوى كنتورى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها.

٤- أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات، ولايصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعدنية.

(المادة ٤٢)

يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها، عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أم توليد الطاقة أم الانشاءات أم غرض تجارى آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها. وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات؛ لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها، وذلك وفق ما هو مبين فيما يلى:

الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أى نوع من أنواع الوقود:

(أ) اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق لمنع أو الإقلال من انبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود.. المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد وبيت النار والمداخن واستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية، طبقاً للمعايير الآتية:

١- يحظر الحرق المكشوف الذى لاتتوافر فيه التصميمات السليمة؛ لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم، من خلال مداخن طبقاً للمواصفات الهندسية المناسبة.

٢- أن يتم تصميم الموقد وبيت النار؛ بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل، وتوزيع درجة الحرارة، وإعطاء الزمن الكافى ،والتقليب

الذى يضمن الحرق الكامل، ضماناً للإقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبحيث لايزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود المسموح بها للانبعاث وفقاً لما هو مبين بالملحق رقم (٦) لهذه اللائحة.

٣- يحظر استخدام الفحم الحجرى بالمناطق الحضرية، وبالقرب من المناطق السكنية.

٤- يحظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية.

٥- ألا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية، وبالقرب من المناطق السكنية، عن ١,٥ ٪.

٦- أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثانى أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافى بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها إلى سطح الأرض.

أو استخدام الوقود المحتوى على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة، وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران، مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية؛ لعدم وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجارى المائية.

(ب) ارتفاعات المداخن:

١- المداخن التى يصدر عنها انبعات إجمالى للعادم ما بين ٧٠٠٠ - ١٥٠٠٠ كجم بالساعة، يتراوح ارتفاعها ما بين ١٨ - ٣٦ متراً.

٢- المداخن التى يصدر عنها انبعاث إجمالى أكثر من ١٥٠٠٠ كجم/ساعة يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المبانى المحيطة، بما فيها المبنى الذى تخدمه المدخنة.

٣- المداخن التى تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها، يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٣ متر عن حافة المبنى (أعلى المبنى)، مع العمل على ارتفاع ساعة ترسيب الغاز من المدخنة.

(جـ) الحدود القصوى للإنبعات من مصادر حرق الوقود:

الملوث	الحد الأقصى المسموح به
الدخان	-١ (باستعمال كارت رنجلمان)
الرماد المتطاير	-١ رنجلمان - مصادر متواجدة بالمناطق الحضرية أو بالقرب من المناطق السكنية.
	- ٢ رنجلمان - مصادر بعيدة عن العمران
	-٢ رنجلمان - حرق النفايات
ثانى أكسيد الكبريت	قائم ٤٠٠٠ مجم/م٣
	جديد ٢٥٠٠ مجم/م٣
الداهيدات	حرق نفايات ٢٠مجم/م٣
أول أكسيد الكربون	قائم ٤٠٠٠ مجم/م٣
	جديدة ٢٥٠٠ مجم/م٢

* (١) رنجلمان = ٢٥٠مجم/م٣.
* (٢) رنجلمان = ٥٠٠ مجم/م٣.

وعلى الجهة الإدارية المختصة مراعاة الالتزام بأحكام هذه المادة.

(المادة ٤٣)

يتعين على الجهة القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه ،أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المستمدة من أسس ومبادىء صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الإدارية المختصة، وكذلك تلك المبينة فى مايلى:

١- يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام للمنتجات البترولية والبتروكيمياويات والغاز وتصنيعه وتكريره وتخزينه ونقله، أن تلتزم بالضوابط والإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية

البيئة، والمستمدة من مبادىء صناعة البترول العالمية والموافق على تطبيقها من الهيئة المصرية العامة للبترول، طبقاً لطبيعة كل مشروع أو منشأة أو عملية.

٢- يجب على القائم بالأعمال فى النشاط البترولى اتباع تعليمات الهيئة المصرية العامة للبترول بالمواصفات القياسية العالمية المصرح بها، فى شأن طرق وأساليب التشغيل الآمنة فى كل ما يتعلق بتقنية وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها وتصريف المياه ،والمواد الأخرى المستغنى عنها، مع تفادى ضياع البترول أو الغاز، وكذلك القيام بعمل الاحتياطات اللازمة، فيما يتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الآلات والآبار ومساكن العاملين، والمخازن والمنشآت البترولية، وجميع الوسائل الأخرى التى ترى الهيئة المصرية العامة للبترول لزومها لتنظيم وضمان حسن سير العمل والمحافظة على البيئة وعلى السكان المجاورين، وتتضمن على الأخص ما يأتى:

(أ) مراعاة تحديد المسافات الآمنة، سواء بين الآبار الاستكشافية أو الإنتاجية، وبين محطات التجميع والإنتاج، وأية منشأة صناعية أخرى، والورش، وخطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية، والمساكن والأماكن الدينية والاجتماعية والمقابر.

(ب) مراعاة شروط الأبعاد والمسافات عند استخدام المتفجرات، سواء فى عمليات المسح السيزمى أو عمليات إنشاء خطوط الأنابيب.

(جـ) تزويد الآبار بالمواد والمعدات والصمامات الضرورية، لمنع الانفجار، ومنع تسرب الزيت أو الغاز.

(د) تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لإجراء عمليات إنتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيمياويات والغاز.

(هـ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسريب الزيت والغاز الذى يتم استخراجه فى الاختبارات التى تجرى أثناء الحفر وإكمال الآبار، والذى لايمكن

جمعه، وكذلك أى زيت أو غاز آخر ينبغى حرقه: إما فى حفر مفتوحة، أو فى الشعلات، على أن يراعى الاختيار الأمثل لعدد وحجم فونيات الحريق والشعلات أو استخدام عملية التذرية أو استخدام الهواء الإضافى أو إمكانية استخدام وقود الديزل لاستكمال حريق الزيت الخام الثقيل.

(و) تركيب المداخن والشعلات والهوايات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشآة، سواء للغازات المنبعثة الباردة أم الساخنة.

(ز) وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والآلات وتعيين وتدريب الأفراد؛ لمجابهة أى تسرب أو حريق يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن، أو أى منشآت أخرى مماثلة، داخل نطاق عمل المنشأة.

(ح) بالنسبة لصهاريج التخزين يراعى ما يلى:

١- توفر الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرئيسية والسكك الحديدية، والمستودعات الأخرى والمبانى والأماكن المكشوفة للنيران.

٢- أن تكون الصهاريج محكمة، وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة، طبقاً للمواصفات القياسية العالمية بهذا الشأن.

٣- الدهان باللون الأبيض أو أى لون فاتح آخر.

٤- إحاطة كل صهريج بأسوار لحصر تسرب الزيت، إن وجدت، ومزودة بمنافذ لتصريف مياه الأمطار، على أن يكون الحجم المحصور معادلاً لحجم الصهريج، أو طبقاً للاشتراطات العالمية المستخدمة فى تصميم صهاريج تخزين البتروكيماويات.

(ط) يراعى استخدام الهواء المضغوط فى أجهزة القياس والتشغيل، بدلاً من الغاز الجاف المضغوط كلما أمكن ذلك.

٣- أن تكون جميع المهمات والمعدات والآلات المستخدمة فى العمليات فى حالة

جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لحسن استخدامها، وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصص من أجله مع إجراء عمليات الصيانة والتفتيش اللازمة لها.

٤- يجب التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذى لايمكن استغلاله أو استعماله بطريقة مأمونة، وطبقاً للمواصفات العالمية القياسية بهذا الشأن.

٥- يجب استعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيميائية؛ لاستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج مع إعداد حفر أو خزانات؛ لاستقبال ما يتبقى منها بعد المعالجة فى مكان مناسب مأمون، بعيداً عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية والمساكن.

لايجوز بأى حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المجارى المائية والبحار وشواطئها.

(مادة ٤٤)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها؛ وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل، والأمكان العامة المغلقة، الموضحة بالجدول، رقم (١) من الملحق رقم (٧) لهذه اللائحة.

وعلى الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٧) لهذه اللائحة من حيث: الحدود المسموح بها لشدة الصوت، ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

(مادة ٤٥)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، التى تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المبينة فى الملحق رقم (٨) لهذه اللائحة ،وذلك سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين، تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد، وأنواع الوقود اللازمة، على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية، وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

(مادة ٤٦)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل، بما لايجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما. وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة، وغير ذلك من وسائل الحماية، ويتضمن الملحق رقم (٩) لهذه اللائحة الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة، ومدة التعرض لهما، ووسائل الوقاية منهما.

(مادة ٤٧)

يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان، وقدرته الاستيعابية، ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه، واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

ويبين الجدول التالى كميات الهواء اللازمة لتهوية الأماكن العامة

كمية الهواء الخارجي*** ديسيمتر مكعب / دقيقة / شخص	نوع المكان والنشاط
١٤٠ – ٢٨٠	مكان ذو سقف مرتفع، بنك، قاعة،
٢٨٠ – ٤٢٠	محاضرات، مكان عبادة. محل عام كبير، مسرح، غرفة دون تدخين.
٤٢٠ – ٥٦٠	شقة، صالون حلاقة، محل تجميل، غرفة
٥٦٠ – ٨٥٠	فندق أو غرفة فيها تدخين قليل. كافيتريا، محل به مطعم صغير.
٨٥٠ – ١٧٠٠	مكان عمل عام، غرفة مستشفى، مطعم أو غرفة بها تدخين متوسط. مكان عمل خاص، مكتب أو عياد أو غرفة بها تدخين كثير. قاعات اجتماعات، ملهى ليلى أو غرفة مكتظة بها تدخين كثير.

*** – دون استعمال أجهزة تكييف الهواء.

– لايقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن ٤,٢٥ متر مكعب.

– لاتقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن ١,٤ متر مربع.

(مادة ٤٨)

يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة؛ بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة، إلا فى الحيز المخصص للمدخنين.

(مادة ٤٩)

لايجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها ،والتى يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة،والمسئول عن الأمان النووى، بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها، فى المادة الثانية من القانون، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

الأنشطة الإثرائية

(١) الرأى الآتى، جاء على لسان د. القصاص، الخبير الدولى فى شئون البيئة.. ادرسه جيداً..

بعد قراءتك لهذا الرأى.. اكتب مقالاً قصيراً فى صفحة واحدة، حول علاقة الإرادة السياسية وتطبيق مواد قانون البيئة.

د. القصاص : مشاكل البيئة المصرية تحتاج إلى إرادة سياسية

أوضح د. محمد عبد الفتاح القصاص، الخبير العالمى فى مجال حماية البيئة، أن مصر لن تستطيع حل مشاكلها البيئية، دون إرادة سياسية قوية وواضحة خاصة، وأن البيئة المصرية مازالت تعانى من التدهور، رغم ما تم من إنجازات .وعلى العاملين فى مجال حماية البيئة، أن يتعاملوا وفقاً لمفهوم الجهاد الوطنى؛ من أجل حماية المجتمع.

وأشار فى تصريحاته إلى أهمية وجود ضغط شعبى حقيقى من خلال المحليات والمنظمات غير الحكومية؛ لإجبار الجهات التنفيذية المختلفة بالإسراع لتطبيق مواد قانون البيئة.

(٢) فيما يلى بعض ما جاء حول ندوة للصناعات الكيماوية، وقد نشر فى صفحة البيئة، بجريدة الأهرام:

اقرأ هذا الجزء جيداً ثم:

أ- حدد مدى إمكانية تطبيق قانون البيئة فى هذا المجال.

ب- وضح خطورة فقدان وعى العاملين بالاجراءات القانونية التى حددها القانون لمحاربة التلوث.

جـ- وضح أهمية المشاركة الشعبية فى عملية إتخاذ القرار وتنفيذ السياسة البيئية.

فى ندوة للصناعات الكيماوية

صحوة نقابية من أجل القانون!

لأن المرأة المصرية لم تعد قادرة على الوقوف فى صفوف المتفرجين

على كل أشكال التدهور البيئى الذى نعيشه.. فقد استطاعت السيدة عائشة عبد الهادى نائب رئيس النقابة العامة للكيمياويات أن تشعل بذكاء ضرورة الحماس البيئى لدى القيادات النقابية، بقطاع الصناعات الكيماوية، بعقد ندوة «قانون البيئة بين الواقع والتطبيق فى مجال الصناعات الكيماوية، مسئولية القيادات ـ النقابية والتنفيذية» بمدينة أبى سلطان، بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت»، وتحت رعاية السيدة نادية مكرم عبيد وزيرة البيئة..

ويرجع السر فى عقد هذه الندوة إلى تلك الدراسة، التى أعدتها السيدة عائشة عبد الهادى، على عينة من العاملين بالصناعات الكيماوية؛ لمعرفة مدى وعيهم بقانون البيئة رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤ ونوعية التلوث الذى يحيط بهم فى مواقع الإنتاج المختلفة بالصناعات الكيماوية، حيث أكدت الدراسة أن ٩٥ ٪ من العاملين (أفراد العينة) يجهلون الإجراءات القانونية، التى حددها القانون لمحاربة التلوث، وأن ٩٨ ٪ منهم لايعلمون بما يدور فى مسألة توفيق الأوضاع، مع جهاز شئون البيئة.

بدأت ملامح الندوة تتضح من تلك الترتيبات، التى أعدتها مؤسسة فريدريش ايبرت، حيث كانت المعلومات تتوافر بسهولة ويسر لكل المشاركين.

فى البداية... تحدث د. فيرنر بشرى، الممثل المقيم لمؤسسة فريدريش إيبرت معبراً عن سعادته فى مشاركة ممثلى النقابات، الذين ينتمون إلى فصائل العاملين، فى كل الصناعات الكيماوية، التى تعد من أكثر الصناعات تلويثاً للبيئة، مؤكدا أن الوعى العمالى سوف يسهم ـ إلى حد كبير ـ فى الحفاظ على البيئة، والحد من التلوث، من خلال توفير أكبر كمية إنتاج، وأعلى جودة ممكنة، والحد من الفاقد فى الإنتاج، وأضاف أن مؤسسة فريدريش إيبرت تعمل فى مصر منذ عام ١٩٨٤، فى عديد من الأنشطة البيئية المختلفة؛ لتأكيد المشاركة الشعبية فى عملية اتخاذ القرار،

وتنفيذ سياسات بيئية داخل اطار سياسات التنمية على المستويين القومى والدولى، كما أن هناك تعاوناً مثمراً ومشاركة فعالة مع جهاز شئون البيئة فى مصر لمحاربة التلوث.

(٣) ورد التعليق التالى فى صفحة البيئة بجريدة الأهرام.. اقرأ هذا التعليق، ثم اكتب مقالاً قصيراً عن:

المخاطر المترتبة على عدم تنفيذ المنشآت لقانون البيئة؟

الإنسان هو ركيزة التنمية وهدفها الأول، لذا فقد ألزم القانون صاحب المنشأة بحماية الهواء داخل مكان العمل، وأيضا درجة الحرارة، ونسب الرطوبة، وفرض التهوية الكافية، وفرض تركيب مداخن للمشروع، وإذا احتاج الأمر... فإنه ينبغى توفير ملابس للحماية خاصة بالعاملين،. وقد أشارت (المادتان ٤٣ ، ٤٤) بذلك، وحددت اللائحة التنفيذية، الحد الأقصى والأدنى، ومدة التعرض للملوثات، والضوضاء، والحرارة، والرطوبة.

كما اعتبر القانون أن شدة الصوت الناتج عن تشغيل الآلات، والمعدات، واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت وغيرها، من الأمور التى ينبغى ألا تتجاوز الحدود المسموح بها، وألزم القانون المنشأة، أو الجهة أو الأفراد بالالتزام بذلك عند مباشرة أنشطتهم، أو خدماتهم (المادة ٤٢).

ولم يعف القانون الجهات والأفراد من تطاير الأتربة عند التنقيب، أو الحفر، أو البناء، أو الهدم، أو عند النقل لهذه الأنشطة وطالب باتخاذ الاحتياطات اللازمة (المادة ٣٩)، ووضع مواصفات للمداخن فى المنشآت بحيث يتم التحكم فى الدخان والغازات، والأبخرة المنبعثة عند الاحتراق (المادة ٤٠)، وأى استفسار يمكن الاتصال بالأستاذ/ صلاح مدكور (٥٢٥٦٤٣٩ / ٥٢٥٦٤٥٢) داخلى ٧١١١.

الأسئلة

(١) «أصدر الرئيس محمد حسنى مبارك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة».

فى ضوء ذلك:

أ- ما الدافع وراء إصدار هذا القانون؟

ب- ما المقصود بحماية البيئة؟

جـ- ما واجبنا تجاه المواد القانونية، التى نص عليها القانون؟

(٢) اقرأ الباب التمهيدى فى الفصل الأول من القانون، واشرح المقصود بكل من:

- تلوث البيئة.
- تدهور البيئة.
- النفايات الخطرة.
- إعادة تدوير النفايات.
- تقويم التأثير البيئى.
- الكارثة البيئية.

(٣) أشارت المادة «٣٧» من مواد قانون البيئة إلى حظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة، إلا فى الأماكن المخصصة لذلك».

فى ضوء ذلك..

أ- ما الاعتبارات التى يجب مراعاتها عند التخلص من القمامة؟

ب- كيف يمكن التقليل من حجم القمامة والمتخلفات الصلبة؟

(٤) «يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها ـ عند حرق أى نوع من أنواع الوقود ـ أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة، فى الحدود المسموح بها».

فى ضوء ذلك:

أ- ما الاحتياطات التى يجب مراعاتها عند حرق الوقود؟

ب- كيف يمكن تقليل الآثار السيئة للتلوث بعادم السيارات؟